الثلاثاء 14 ذو القعدة عام 1395 هـ الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 م



## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب العربية

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيريسير	خارج الجسؤائو	فاخسل الجنزائر		
الكتابـة المامة للحكــومة	ست	النا	6 اثبهبر	
الطبــــع والاشطــراكـــات ادارة المطبعـة الرسميــــة	€·↑ 80	€.t 20	g-a 30	السخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجرائر	g·s 150	E-9 100	E-0 70	النسخة الاصلية وترجعتها
ل الهاتف ؛ 66-18-15 ال 17 عجب 50 ـ 3200	ا بها ليها تللسان الارئسا	ļ		

لمن النسخة الاصلية : 0:60 د-ج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 1:30 د-ج ـ فن المدد للسنين السابقة : 1:00 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم - يؤدى عن تغيير المنوان 1:00 د-ج ـ فن النشر على أساس 15 د-ج للمسطر،

#### فهـــــرس

#### قسوانين وأوامسر

\_ أمر رقم 75 \_ 74 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن اعداد مسح الاراضي العام 1206

#### مراسیسم ، قبرارات ، مقررات

#### رئاسة مجلس الوزراء

ــ قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك موظفى رئاسة مجلس الوزراء .

#### وزارة الداخليسية

ــ مرسوم رقم 75 ــ 122 مؤرخ فى 8 ذى القعدة عــام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعويل المركز الملحق للمدية الى مركز للتكوين الادارى .

#### وزارة التعليسم العالى والبحث العلمسي

- مرسوم رقم 75 ـ 124 مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سعنة 1975 يتضمن تنظييم وتسيير اللجنة الوطنية الجامعية .

#### وزارة المالية

\_ مرسوم رقم 75 \_ 138 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

\_ مرسوم رقم 75 \_ 139 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية .

\_ مرسوم رقم 75 \_ 140 مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء .

ــ مرسوم رقم 75 ــ 144 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية .

مرسوم رقم 75 ـ 145 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

#### - قسرارات البولاة

ـ قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل لفائدة بلدية عوامرى عن قطعة أرض تقع فى المكان المذكور ولازمة لاقسامة منايات مدرسية .

ـ قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 12 مايو سنة 1975 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 29 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة فى عين الذهب لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد بناء مستودع للعتاد .

ـ قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 21 مايو سنة 1975 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في قسنطينة لفائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية لتوسيع مسجد خالد بن الوليد .

أبريل – قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو بندية بندية المناة 1975 صادر عن والى البليدة يتضمن تخصيص قطعــــة أرض تقع في حجوط لفائدة وزارة الدفاع الوطنى قصد بناء ثكنة للدرك الوطنى .

### فوانين واوامِنرُ

أمر رقم 75 - 74 مؤرخ في 8 ذي القعامة عيام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن اعسسداد مسلح الاراضي العيام وتأسيس السجل العقاري

#### باسم الشبعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ و بمقتضى الأمر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 32 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتعلق باثبات حق الملكية المخاصة المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 73 – 86 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 ،

يأمر بما يلي :

#### أحكسام عسامة

المادة الاولى: عند الانتهاء من العمليات المسروع فيها برسم الثورة الزراعية على اقليم بلدية ما، فانه يتم ابتداء من مجموعة البطاقات العقارية البلدية المنصوص عليها في المادة 24 من الامر رقم 17 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971، اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجيل

المادة 2: ان مسم الاراضى العام يحدد ويعرف النطـــاق الطبيعي للعقارات ويكون أساسا ماديا للسجل العقارى .

المادة 3: يعد السجل العقارى الوضعية القانونية للعقارات ويبين تداول الحقوق العينية .

#### البــاب الاول مســح الاراضى العـــام

المادة 4: يتم على مجموع التراب الوطنى، تحديد الملكيات قصد اعداد مخطط منظم وتأسيس مسح للاراضى .

المادة 5: إن مهام اعداد مسح الاراضى العام والمحافظة عليه هي من اختصاص الادارة المكلفة بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية .

اللادة 6: ان مخطط مسح الاراضى المقسم الى أقسام والى أماكن معينة، يعطى التمثيل البياني لاقليم البلدية في جميع التفاصيل الخاصة بتقسيمها الى قطع .

والقطعة الارضية هى وحدة عقارية طبيعية وقانونية، ومن خلال تخصيصها وأصلها ان الاعباء أو الارتفاقات المترتبة عليها، تكون موضوع اشهار فى السجل العقارى تحت رقم مساحى خاص .

اللاة 7: كل تغيير لحدود الملكية ولا سيما على اثر تجميعها أو تعزئتها أو اقتسامها، يجب أن يثبت بمحضر تحديد ويرفق به مخطط منظم.

المادة 8: ان تصميم مسح الاراضى يكون موضوع اعسداد فى كل بلدية ما يلى:

- جدول للاقسام وسجل لقطع الارض التي ترتب عليها العفارات حسب الترتيب الطبوغرافي ،
- دفتر مسح الاراضى الذى تسجل فيه العقارات المتجمعة من قبل كل مالك أو مستغل، حسب الترتيب الابجدى لهؤلاء الاخيرين،
  - \_ مخططات مسلح الاراضى .

وستحدد شروط اعداد الوثائق المذكسورة أعلاه، بموجب نصوص تطبيقية لهذا الامر .

المادة 9: تنفذ عمليات التحديد بحضور جميــــع المعنيين (الادارة والمالكون والجيران) •

ولهذا الغرض تؤسس لجنة بلدية لمسح الاراضى، ويحدد تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها وسييرها بموجب النصوص التطبيقية لهذا الامر .

المادة 10: عند اختتام عمليات مسلح الاراضي في كل بلدية تودع لدى الصلحة المكلفة بمسك السجل العقاري نسح تأنية لجميع الوثائق الخاصة بمسلح الاراضي .

كما تودع نسخة من هذه الوثائق بمقر كل بلدية .

للادة 11: يقوم الموظف المكلف بمسك السجل العقاري على أساس وثائق مسح الاراضى المعدة، والفرارات وشهسادات الملكية المقدمة من طرف المعنيين، بتحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الاخرى التي يجب أن تكون موضوح اشتهار في السجل العماري وذلك طبقا لاحكام المادة 13 أدناه .

### البياب الشاني الساني السياري

المادة 12: أن السبجل العقارى المحدد بموجب المادة 3 أعلاد، يمسك في كل بلدية على شبكل مجموعة البطاقات العقارية .

ويتم اعداده أولا بأول بتأسيس مسيح الاراضى على اقليهم بلديه ما .

#### القســم الاول مجموعة البطاقات العقارية

اللادة 13: يجب على المعنيين أن يودعوا لزوما من أحسل تأسيس مجموعة البطاقات العقارية، لدى المصلحة المكافسية بالسجل العقارى، جدولا مخررا على نسختين حسب الحالسة من قبل موثق أو كاتب عمود ادارية أو كاتب ضبط،

وهذا الجدول المرفق بجميح السندات والعقود المثبتة لملكية العقارات أو الحقوق العينة الاخرى المقدمة للاشهار، يجب أن يتضمن:

- - 2 \_ هوية واهلية اصحاب الحقوق .
  - 3 الاعباء المثقلة بها هذه العقارات ،

- المادة 14 : تلزم الاشارة من اجل مسك مجموعة البطاقات العقارية الى مايلى :
- احميع العقود الرسمية المنشئة او الناقلة او المصرحة
   او المعدلة المتعلقة بالملكية العقارية التي ستعد بعد
   تأسيس مجموعة البطاقات العقارية ،
- 2 جميع العقود والقرارات القضائية اللاحقة للاجراء الاول الذي كان موضوع تاسيس لمجموعة البطاقات العقارية، والخاضعة للاشهار العقاري بمقتضى التشريع الجاري به العمل وكذلك تسجيلات الرهون او الامتيازات،
- 3 ـ المحاضر المعدة من قبل مصلحة مسح الاراضى والمثبتة للتعديلات التى تخص العقارات المسجلة فى مجموعة البطاقات العقارية ،
- 4 و بصفة عامة، كل التعديلات للوضعية القانونية لعقار محدد و مسجل في مجموعة البطاقات العقارية .

وسيحدد مرسوم كيفيات تطبيق المأدتين 13 و 14 اعلاه.

المادة 15: كل حق للملكية وكل حق عينى آخر يتعلق بعقار الاوجود له بالنسبة للغير الا من تاريخ يوم اشهارهما في مجموعة البطاقيات العقارية، غير ان نقل الملكية عن طريق الرفاة يسرى مفعوله من يوم وفاة اصحاب الحقوق العينية .

اثادة 16: أن العقود الارادية والاتفاقات التي ترمى الى انساء او نقل او تصريح او تعديل او انقضاء حق عينى ، لايكون لها اثر حتى بين الاطراف الا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية .

المادة 17: ان الايجارات لمدة 12 سنة لا يكون لها أى اثر بين الاطراف ولا يحتج بها تجاه الغير في حالة عدم أشهارها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 165 من الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 يوفّمبر سنة 1971 المتضمن المورة الزراعية . أ

#### القسم الثـاني الدفتر العقـاري

ألمادة 18: يقدم الى مالك العقار بمناسبة الاجراء الاول دفتن عقارى تنسخ فيه البيانات الموجودة في مجموعة البطاقسات العقارية .

العقارية .

ان العقود الارادية والاتفاقات المسار اليها في المادة 16 أعلاه لا يمكن اشهارها الا اذا كانت الوتائق المخصصة بأن تكون محفوظة لدى المصلحة المكلفة بمسك السجل العقارى، مرفقة بالدنتر العقارى .

ويشير العون المكلف بمسك السجل العقارى في الدفتر العقارى الى العقود المذكورة ويضبطه بجميع البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية .

المادة 19: تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الاشهار في السجل العقاري، في الدفتر الذي يشكل سند ملكية .

#### القسم الشالث المحافظة العقارية

اللدة 20: تحدث محافظات عقارية يسيرها محافظون عقاريون مكلفون بمسك السجل العقارى واتمام الاجراءات المتعلقة بالاشهار العقارى وذلك من اجل الشروع فى نظام الاشهار المؤسس بموجب هذا الامر .

اللاة 21: ان تنظيم المحافظات العقارية وقواعد سيرها وكذلك الصلاحيات وشروط تعيين المحافظين العقاريين، سيحدد بموجب مرسوم .

#### القسسم الرابسع

التدابير الرامية ال ضبط دقة مجموعة البطاقات العقارية

المادة 22: يحقق المحافظ في هوية واهلية الاطراف الموجودين على وسنائل الانسات وكذلك في صحة الاوراق المطلوبة من اجل الاشهار.

و سيحدد مرسوم كيفيات تطبيق هذه المادة .

اللاة 23: تكون الدولة مسؤولة بسبب الاخطاء المضرة بالغير والتى يرتكبها المحافظ اثناء ممارسة مهامه. ودعوى المسؤولية المحركة ضد الدولة يجب ان ترفع في اجل عام واحد ابتداء من اكتشاف فعل الضرر والا سقطت الدعوى .

وتتقادم الدعوى بمرور خمسة عشر عاما ابتداء من ارتكاب الخطأ. وللدولة الحق في رفع دعوى الرجوع ضد المحسسافظ في حالة الخطأ الجسيم لهذا الاخير .

المَّادة 24: تكون قرارات المحافظ قابلة للطعن امام الجهات القضائية المختصة اقليمياً •

#### الباب الثالث احكام مختلفة وانتقالية

المادة 25: أن مصاريف تنفيذ العمليات المنصوص عليها في هذا الامر وكذلك الحقوق والرسوم والنفقيات الملحقة والواجبة الاداء منذ الاجراء الاول، تكون على عاتق الدولة •

المادة 26: ان العمليات الخاصة بأساس رسوم التسجيل ورسيم الاشهار العقارى للقرارات الخاضعة للاشهار في السجل العقاري، يقوم بها المحافظ في اجراء واحد.

سيحدد مرسوم شروط تطبيق هذه المادة .

ائادة 27: ان العقود والقرارات القضائية التى تكون موضوع اشهار فى محافظة عقارية والتى تخص عقارات او حقوقا عينية ريفية موجودة في بلدية لم يعد فيها بعد مسح الاراضى، تفهرس بصفة انتقالية فى مجموعة بطاقات عقارية مؤقتة تمسك على الشكل الفردى طبقا لكيفيات تحدد بموجب مرسوم.

المادة 28: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر الذى يسرى مفعوله ابتداء من 5 يوليو سنة 1975، وينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموفق 12 نوفمس سنة 1975 .

هواری بـومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة مجلس الوزراء

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1395 الموافق 10 نوفمبسر سنة 1975 يتضمن تأليف اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك موظفى رئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس مجلس الوزراء ،

س بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة1966 المتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظميها وسيرها ،

# ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 140 المؤرخ فى 23 ربيـع الثانى عام 1387 الموفق 31 يوليو سنة 1967 المتضمن نحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 141 والمرسوم رقم 67 - 142 المؤرخين فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمنين الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على السلاك سائقى السيارات من الصنف الاول والصنف الشانى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المتضمن الاحكام الاساسية المطبقة على اسلاك اعوان المصالح.،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام الاعلام الموافق 13 مايو سبنة 1969 المتضلمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبناء على التعليمات رقم 10 المؤرخة في 14 نوفمبر سنة 1969 المتعلقة بكيفيات تنظيم وسير اللجان المتساوية الاعضاء، - وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جماى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 المتعلق بتحديد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلى الموظفين العاملين برئاسة مجلس الوزراء في اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبناء على الاقتراع المؤرخ في 20 يونيو سنة 1975 ومحضر النتائج المعلنة من طرف المكتب المركزي للانتخاب ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : يعين الاعوان الآتى ذكرهم فى الجدول المد ق كممثلين للموظفين بصفتهم مرسمين ونواب .

المادة 2: يعين السيد محمد تازيس مديس الادارة العامة برئاسة مجلس الوزراء كرئيس للجان المتساوية الاعضاء المنشأة برئاسة مجلس الوزراء •

اللادة 3: يكلف مدير الادارة العامة برئاسة مجلس الوزراء بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1395 الموفق 10 نوفمبر سنة 1975 . . .

عن رئيس مجلس الوزراء الكاتب العام محمد أميسر

#### ملحـق

		.,		
ممثلو الادارة		موظفيــن	ممثلو الموظفين	
النسواب	الاعضاء المرسمون	النسواب	الاعضاء المرسمون	الاســلاك
العربی شایب الذراع	محمد تازیر	بوجمعة جناد	محمد قراندی	سائقو السيارات من
عبد القادر تیجانی	عبد الجلیل قلیجی	صادق خوان	محمد بجاوی	الصنف الاول
العربى شايب الذراع	محمد تازیر عبد الجلیل قلیجی	محمد بوجمعة	مصطفی غربی	سائقو السيارات اس
عبد القادر تيجانى		على شهلول	علی زرقوق	الصنف الثاني
العربی شایب الذراع	محمد تازیر	رمضان حمانی	محمد الهاشمى	العاملون المهنيون من
عبد القادر تیجانی	عبد الجلیل قلیجی	وعلی بویا	رابح عرالدين	الصنف الأول
العربی شایب الذراع	محمد تازیر	نور الدین بحریــز	محمد بالقرون	العاملون المهنيون من
عبد القادر تیجانی	عبد الجلیل قلیجی	ک بشیر عماری	محمد عبيدات	الصنف الثاني
العربى شايب الذراع	محمد تازیر	بوعلام جادی	لونیس جدو	العاملون المهنيون من
عبد القادر تيجانى	عبد الجلیل قلیجی	حاج عمرو قریشی	احمد بن بیبی	الصنف الثالث
العربی شایب الذراع	محمد تازیر	سعيد بابا	احمد حمی	اعوان المصالح
عبد القادر تیجانی	عبد الجلیل قلیجی	محمد بودينة	السید بونوة	

#### وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 75 ـ 122 مـؤرخ في 8 ذي القعدة عـام 1395 الموفق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحويل المركز الملحق للمدية الى مركز للتكوين الاداري

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المـؤرخ فى 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسييس مراكز التكوين الادارى وخاصة المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 87 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1370 والمتعلق باحداث مركز لتكوين الاعوان التقنيين الاحتصاصيين فى ولاية المدية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان مركز المدية الملحق يحول من تاريخ أول يناير سنة 1976 الى مركز للتكوين الادارى يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى وذلك طبقا للمرسوم رقم 75 – 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 المشار اليه اعلاه •

المادة 2: إن المراكز الملحقة الموجودة في الجلفة والمسيلة والبويرة ستكون تابعة له •

المادة 3: ان مركز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمدية يتوقف نشاطه ابتداء من تاريخ اول يناير سنة 1976 ومذا طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 70 ـ 87 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970 المشار اليه أعلاه وتؤول ممتلكاته من عقار ومنقول الى مركز التكوين الادارى •

المادة 4: يمكن انشاء فروع للاعوان التقنيين الاختصاصيين بمركز التكوين الادارى عند الاقتضاء وهذا طبقا للمادة 17 من المرسوم رقم 75 ــ 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 المسوافق 22 يناير سنة 1975 المشار اليه اعلاه

اللادة 5: ينشسر هــذا المرسسوم في الجسريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

#### هواری بومدین

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسسوم رقسم 75 ـ 124 مؤرخ في 8 ذي القعدة عسام 1975 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وتسيير اللجنة الجامعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 201 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 والمتضمس القانون الاساسى الخاص لاساتذة معاهد العلوم الطبية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ــ 202 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين في معاهد العلوم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 203 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 المرافق اول اكتسوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعيدين فى معاهد العلوم الطبية ،

يرسىم مايلى :

المادة الاولى: ان اللجنة الجامعية الوطنية في الطب وجراحة الاسنان والصيدلة . تكلف بضبط القرائم الوطنية للتاهيل قصد الدخول الى سلك الاساتذة المحاضرين وأساتذة معاهد العلوم الطبية، وذلك حسب الاستحقاق والتخصص .

اللادة 2: ان اللجنة الجامعية الوطنية تتضمن:

- وزير التعليم العالى والبحث العلمي، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالى والبحيث العلمي ،
  - مدير التعليم ء

- ـ مدير البحث العلمي ،
- ـ مديرى المعاهد الجزائرية للعلوم الطبية ،
  - أساتذة مرسمين لمعاهد العلوم الطبية ،
- ـ ممثل واحد لسلك الاساتذة المحاضرين ،
  - ممثل واحد لسلك المعيدين .

اللادة 3: تتضمن اللجنة أقساما تضبط قائمتها بموجب قرار أمن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، وعند الاقتضاء يمكن تقسيمها الى أقسام فرعية ويعين كل قسم ممثله في الدورة الجامعية الوطنية •

ان التنظيم الداخلى للجنة والاقسام المحددة لكيفيات عرض المترشحين لشهاداتهم واشغالهم يصدر بمُوجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة 4: يحتوى كل قسم على ما يلى:

I) اساتذة يعينون بالاغلبية المطلقة من طرف مجموع المدرسين المرسمين في الاختصاص المعين .

وفى حالة عدم بلوغ العدد المحــدد يقــوم رئيس اللجنــة الجامعية الوطنية بتعيين العدد الناقص لكل قسم •

أ) من بين الاساتذة الجزائريين غير المترشحين للانتخاب على اساس قائمة تعدها مجالس الجامعات ...

ب) من بين الاساتذة الاجانب المتخصصين في المادة •

ممثل واحد عن سلك الاساتذة المحاضرين غير مسجل في قائمة التأهيل لسلك الاساتذة ، ينتخب بالاغلبية المطلقة • ممثل عن سلك المعيدين غير المترشحين للتسجيل في قائمة التأهيل لسلك الاساتذة المحاضرين ينتخب بالاغلبية المطلقة •

اللَّادة 5: يحدد عدد الاساتذة ، الاعضاء في اللجنة الجامعية الوطنية بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

المادة 6: ان تنظيم الانتخابات لمختلف الاقسام تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 7: تكلف الاقسام بتحضير التسجيل على قائمة التأهيل لسلك الاساتذة المحاضرين، وأساتذة معاهد العلوم الطبية ·

تخضع الاقتراحات لتصديق اللجنة الجامعية الوطنية •

المادة 8: ان اللجنة الجامعية الوطنية ، تعقد حسب احتياطاتها للتوظيف دورة سنوية على الاكثر ودورة في كل سنتين على الاقل •

المادة 9: حتى تتمكن اللجنة الجامعية الوطنية من المداولة بصفة مقبولة يجب ان يحضر على الاقل نصف عدد الاعضاء زائد اثنين من بينهما الرئيس وتتخذ القرارات بتصويت ثلثى الاعضاء الحاضرين •

المادة 10: ان قرارات اللجنة غير قابلة للطعن ٠٠

اللاة 11: ان مناصب الاساتذة المحاضرين والاساتذة يمكن ان يتولاها المترشحون المسجلون في القائمات الوطنية للتأهيل وتفتح بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي بناء على اقتراح اللجنة الوطنية الطبية الجامعية بالنسبة لكل معهد علوم طبية وبالنسبة لكل اختصاص الله الحتصاص المناسبة لكل الحتصاص

الادة 12: على كل المترشحين لسلك الاساتذة المحاضرين او الاساتذة ان يقدموا طلباتهم كتابة الى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، تحت اشراف مدير معهد العلوم الطبية ومدير الجامعة المعنى ، لكى يسجلوا فى قائمات التأهيل وعليهم أن يبينوا اختصاصهم ومعهد العلوم الطبية الذى يترشحون اليه ،

اللادة 13: يجب عند صدور القرار الذي بمقتضاه تفتح دورة اللجنة الجامعية الوطنية، على كل مترشح ان يقدم الى مدير معهد العلوم الطبية، حيث عمله، ملفا بيداغوجيا وعلميك يتضمن:

 ا) طلبا مخطوطا مصحوبا باستمارة التسجيل الى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى عن طريق السلم الادارى •

ب) تقريرا حول نشاطاته البيداغوجية مصحوبا بتقديرات مسؤول الوحدة البيداغوجية المعنية •

ويتضمن هذا التقرير المسلم عن طريق السلم الادارى المعلومات الآتية:

عدد ساعات الدروس والاعمال الموجهة والتأطير العيادى ومطبوعات التعليم والمساهمة في وضع برامج التعليم والمساهمة في الاشغال العلمية على مستوى معهد العلوم الطبية •

ج) عرض الشهادات والاشغال العلمية المصحوبة بخمسين نسخة على انفراد لكل نشرة ·

د) تقريرا عن النشاطات الاستشفائية لرئيس المصلحة مصحوبا بملاحظات مدير المركز الطبى الجامعي حيث يمارس المترشع عمله •

هـ) شهادة مسلمة من وزارة الصحة العمومية تؤكد على ان
 المترشع يمارس عمله في اطار وقت دائم وتقام ملاحظة اجمالية
 تتضمن الملاحظات العامة حول المترشع، من طرف مدير معهد
 العلوم الطبية وتضاف الى ملفه .

اللدة 14: يجب تبليغ قرار اللجنة الجامعية الوطنية الى المترشحين عن طريق السلم الادارى •

اللاة 15: يسجل المترشحون في قائمة التأهيل حسب درجة الاستحقاق ويمكن تعيينهم في معهد للعلوم الطبية غير المدى يمارسون فيمه عملهم •

اللدة 16: ينشس هذا المرسسوم في الجريسددة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنــة 1975 °

#### وزارة المساليسة

مرسوم رقسم 75 ـ 138/مؤرخ في 8 ذي القعدة عسام 1395 الموافق 12 توفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 و رقم 70 \_ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقسم 75 - 7 المسؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائى والثانوى برسم ميزانية التسيير بموجب الامسر رقم 74 - 116 المسؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 57 المؤرخ في في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمس تتميم المرسوم رقم 74 - 211 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 اكتوبر سنة 1974 والمتضمن الريادة في اجور موظفى سلك التعليم بصفة انتقالية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره سبعة ملايين ومائتان واربعون ألف دينار ( 7·240·000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ، في الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1975 اعتماد قدده سبعة ملايين ومائنان وأربعون ألف دينار (70240000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة التعليم الابتدائى والثانوى، فى الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزيس المالية ووزيس التعليم الابتدائي والثانوى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقس اطيسة الشعبية •

وحرر بالجيزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 ·

هـواری بومدین

هواری بسومدین

#### الجـدول « أ »

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناويين	دقسم الابسواب
	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
345.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسة	o1 _ 31
1.063.000	الادارة الاكاديمية _ الاجور الرئيسية	II _ 3I
<b>3</b> ·518·000	مؤسسات التعليم الابتدائي ـ المنح المختلفة	44 - 31
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشساط التربوي والثقافي	
	المعاهد التقنولوجية _ تلاميذ في صدد التكوين _ الرواتب	<b>3</b> 5 – 43
2.314.000	المسبقة ورواتب التمرين	
7.240.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجـدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدين	العناويان	رقسم الابسواب
	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي	
	العنسوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القســم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
135 000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المحتلفة	02 _ 31
810.000	الادارة الاكاديمية ـ التعويضات والمنح المختلفة ِ	12 - 31
5.605.000	مؤسسات التعليم الثانوى _ موظفو الادارة _ التعويضات والمنح المختلفة	34 - 31
	المعاهد التقنولوجية _ موظفو الادارة _ التعويضات والمنع	36 <sub>- 31</sub>
480 000	المختلفة	
210.000	التوجيه المدرسي والمهني ــ التعويضات والمنح المختلفة	48 - 31
7.240.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسسوم رقم 75 ـ 139 مـؤرخ في 8 ذي القعدة عـام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحـة العمـوميـة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عــام 1390 الموافق 21 يـوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبعقتضى الامر رقم 74 \_ 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادة 11 منه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 \_ 9 المسؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العموميـــة برسم ميزانية التسيير بموجب الامررقم 74 \_ 116 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 المحوافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الماليـة لسنة 1975،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره ثمانون الف دينار (80٠٥٥٥ دج) مقيد فى ميزانية وزارة الصحة العمومية، الباب 34 \_ 22 «مصلحة حفظ الصحة والوقاية \_ الادوات والاثاث، •

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره ثمانون ألف دينار (80٠٥٥٥ دج) يقيد فى ميزانية وزارة الصحــة العمومية الباب 34 ــ ٥١ «الادارة المركزية ــ تسديد النفقات،

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 ·

هواری بومدین

مرسسوم رقم 75 ـ 140 مؤرخ فى 8 ذى القعدة عمام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الاشغال العمدومية والبناء

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 35% الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى

الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975،

و يعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 ـ 10 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 ـ 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 .

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتساد قسدره خمسمائة ألف دينار (500،000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء، الباب 31 ـ 01 «الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية، .

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500،000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء، الباب 43 مدرسة مهندسى الاشغال العمومية ما الرواتب المسبقة للتلاميذ» •

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء، كل فيما يخصه، هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 75 ـ 144 مـؤرخ في 8 ذي القعــدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الماليــة لسنة 1975 ولا سيما المادة 11 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 ـ 15 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 ـ 116 المؤرخ في 17 ذي

المالية لسنة 1975 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قــــدره تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي الابواب المذكورة في الجدول وأء الملحق بهذا المرسوم .

اللاة 2: يفتح في ميزائية سنة 1975 اعتماد قيدره تسعمائه الف دينار (900.000 دج) يفيـــد في ميرانية وزارة

الحجة عام 1394 الموافق، 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون | العمل والشؤوون الاجتماعية وفي الباب رقم 36 ـ 21 «اعانات للمؤسسة الوطنية لتربية وحماية الطفولة» •

الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقــــــراطية

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر

هواری بومدین

الجـــدول «ا»

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنساويسن	وقسم الابسسواب
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	العنــوان الثـالث	
	وسائل المسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
<b>40</b> 0.00 <b>0</b>	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	oi - 31
·	العنسسوان الرابسع	
	الدخلات العمومية	
	القسيم السيادس	
	النشاط الاجتماعي _ المساعدة والتضامن	
. <b>.</b>	مساعدة السكـــان عن طريـق توزيع الاعدية دات الضرورة	<b>o</b> 1 _ 46
500 000	الاولية والمساعدة بالالبسة	•
900.000	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الحكومة ، وزارة العمال والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

**ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 الحار خان في** II ربيع الاول عام 5\13 الموافق 10 يوليو سنة 500 و 10 جمادي

**مرسسوم رقم 75 ـ 145 مؤرخ في 8 ذي القعادة عام 1395** | الاولى غام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس

- وبمقتضى الامر رقم 74 - ١١٥ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام 1594 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمنضمن قانون الماليــة لسنة 1975 ولا سيما المادة 11 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 ـ 15 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المعتوحة لوزير العمل والشنؤون الاجتماعية.

برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - ١١٥ المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره تسعمائة وعشرة آلف دينار (١٥٥٥ دج)مقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وفي البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره تسعمانة اسنة 1975 • وعشرة آلف دينار (910،000 دج) يقيد في ميـرانية وزارة أ

العمل والشؤون الاجتماعية، الباب 36 ـ oi «اعانات للمكتب الوطني لليد العاملة، •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والشوون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر هواری بومدین

الجدول (أ)			
الاعتمادات الملفاة بالدينار	العناوين	رقسم الابسواب	
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العنـوان الثـالث	to the second of	
	وسسائل المصالح القسسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل		
510.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or = 3r	
	ً العنسوان السرابسع التدخلات العمسومية		
	القسم السادس النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن		
•	مساعدة السكان عن طريق توزيع الاغذية ذات الضرورة الاولية والمساعدة بالالبسة :	or <u>    4</u> 6	
400.000	المادة 3 _ نفقات شحن وتفريغ وخزن ونقل المنتجات الغذائية والالبسة .		
910.000	مجموع الاعتمادات الملغاة		

#### قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموفسسق 17 ابريل سئة 1975 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل لفائدة بلدية عوامرى عن قطعة أرض تقع في الكان الذكور ولازمة لاقــامة بنايات مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17أبريل سنة 1975، صادر عن والى المدية، يتم التنازل لفائدة

ا بلدية عوامري عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة ومتكونة من القسمين رقم ١١ و 20 من مخطط التجزئة وكائنة بوسط قرية عوامري، مساحة كل واحد منهما 750 م2 ومبينان أكثر في جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه

قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1395 الموافسق 12 مايو سنة 1975 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 29 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة فى عين الذهب لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد بناء مستودع للعتاد

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 12 مايو سنة 1975 صادر عن والى المدينة، يعدل القرار المؤرخ فى 29 يناير سنة 1971 كمايلى:

«تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها) قطعة أرض مساحتها هكتاران و 34 آرا و 57 سنتيارا تابعة لقطاع التسيير الذاتى «سى حمدان» وواقعة في عين الذهب وهي معينة أكثر في جدول المستملات الملحق بأصل هذا القرار» •

(والباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 21. مايسو سنة 1975 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع فى قسنطينة لفائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية لتوسيع مسجد خالد بن الوليد

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 21 مايو سنة 1975، صادر عن والي قسنطينة، تخصص لفاتـــدة

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية، قطعة أرض مساحتها 338 م2 و 50 تقع في قسنطينة لازمة لتوسيع مسجد حالد بن الوليد .

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعسلاه.

قرار مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عنام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 صادر عن والى البليدة يتضمن تخصيص قطعنة أرض تقع فى حجوط لفائدة وزارة الدفاع الوطنى قصد بناء ثكنة للدرك الوطنى

بموجب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 صادر عن والى البليدة ، تحصص لفائدة وزارة الدفاع الوطنى قطعة أرض مساحتها 10000 م2 تقع فى حجوط، تابعة للقطاع الفلاحى المسير ذاتيا «الامير عبد القادر» لتكون أساسا لبناء ثكنة للدرك الوطنى •

ويتعين على وزارة الدفاع الوطنى الشسروع فى دفع التعويضات المتعلقة بالنفقات الزراعية التى تكون الامسلاك المسيرة «الامير عبد القادر، قد صرفتها،

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعسلاه.